

السؤال : الصلاة خلف السلطان الظالم أو الفاسق.

2019-05-08 اللجنة العلمية

أبو عليّ البصري: السلام عليكم .. هل صلى الإمام عليّ خلف أبي بكرٍ و عمرَ ؟

الجواب :

الأخ المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لَمْ نَجِدْ فِي رَوَايَاتِ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع) وَلَا فِي كَلِمَاتِ عُلَمَائِنَا الْأَبْرَارِ مَا يُشِيرُ إِلَى نَفْيِ هَذَا الْأَمْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ وَإِنصَافِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقَّةِ الَّتِي لَا تَخْشَى مِنْ أَيِّ مَعْلُومَةٍ مَهْمَا كَانَتْ مِمَّا قَدْ يَسْتَغْلُهُ مُخَالَفَتُهُمْ وَيُثِيرُ الشُّبُهَاتِ حَوْلَ أَحَقِّيَّتِهِمْ.

وَهَذَا الْأَمْرُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَشْبَهُهُ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَئِمَّةِ (ع) بِالْغَاصِبِينَ وَنُصْحِهِمْ وَالتَّعَامُلِ مَعَهُمْ بِمَا يَتَّعَامَلُ بِهِ سَائِرُ النَّاسِ مَعَ أَوْلِيَاكَ الْمُتَسَلِّطِينَ عَلَى هَرَمِ السُّلْطَةِ مِمَّنْ بَايَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَشْكُلُ عِنْدَنَا أَيُّ إِشْكَالٍ أَوْ شُبُهَةٍ فِي مَذْهَبِنَا حَيْثُ نَعْتَقِدُ عِصْمَةَ الْأَئِمَّةِ (ع) وَنَعْتَقِدُ أَحَقِّيَّتَهُمْ وَالنَّصَّ عَلَيْهِمْ فِي وِلَايَةِ أَمْرِ النَّاسِ وَالنَّصَّ عَلَيْهِمْ قَطْعًا مَعَ اعْتِقَادِنَا بِالْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِأَئِمَّتِنَا وَكُنَّا.

وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ (ع) عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ تَقِيَّةً بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَهِيَ مُتَابَعَتُهُمْ صُورَةً وَلَيْسَ حَقِيقَةً فَيَنْحَرِكُ بِحَرَكَتِهِمْ وَيُصَلِّي صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا فِي الْوَاقِعِ خُذْ مَثَلًا:

أوردَ الفيضُ الكاشاني في الوافي (8 / 1207): بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِهِ:

الكافي، الخَمْسَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يُقْتَدَى بِهِ فَأَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ».

التَّهْذِيبُ، ابْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدَى بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: «إِقْرَأْ لِنَفْسِكَ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ».

التَّهْذِيبُ، سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَقِيهِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «يَجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ».

وَقَدْ أَفَادَ الشَّيْخُ مِنْ بَرَكَاتِهِ مُؤَيِّدًا مُسَدِّدًا بِمَفَادِ الرُّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ حَيْثُ نَقَلَ (قَدْ ه) فِي كِتَابِهِ الْفُصُولِ الْمُخْتَارَةِ ص 69 قَائِلًا: سَأَلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِيثَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ صَلَّى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) خَلْفَ الْقَوْمِ؟ قَالَ: جَعَلَهُمْ بِمِثْلِ سُورِي الْمَسْجِدِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَبَانِي السَّنَةِ فَقَدْ رَوَوْا مَا يُؤَيِّدُ فِعْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع) مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِهِمْ وَأَفْعَالِ سَلَفِهِمْ مِمَّنْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ مَنْ لَا يَعْتَقِدُونَ عَدَالَتَهُ مِنْ وِلَاةٍ خُذَ مِثْلًا:

1. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُمَا حَدِيثَ (صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ ضَعَّفُوهُ وَقَدْ رَوَى مَعْنَاهُ مُتَحَقِّقًا مِنْ قِبَلِ الصَّحَابَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّأْرِيخِ (التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ 6 / 90) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالًا: لَأَدْرِكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يُصَلُّونَ خَلْفَ أُمَّةِ الْجَوْرِ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (3 / 122) أَيْضًا.

وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (1 / 686): (أَطْعُ كُلَّ أَمِيرٍ) وَلَوْ جَائِرًا فِيمَا لَا إِثْمَ فِيهِ وَجُوبًا (وَصَلَّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ) وَلَوْ فَاسِقًا، وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا.

2. أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (2 / 271): عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَضُرُّ الْمُؤْمِنَ صَلَاتُهُ خَلْفَ الْمُنَافِقِ وَلَا يَنْفَعُ الْمُنَافِقُ صَلَاةَ الْمُؤْمِنِ خَلْفَهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْحَجَّاجِ عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ وَخَرَجَ عَلَيْهِ.

3. صلاة المسلمين خلف الفاسقين معلني الفسوق من الولاة كما صلى الصحابة والتابعون خلف الوليد بن عتبة والي الكوفة في عثمان:

4. قال القرطبي في تفسيره الجامع (1/ 356): قال مالك ويصلي خلف أئمة الجور ولا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم. وقال ابن المنذر كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا يجوز تقديم من هذه صفته. ثم قال: قال ابن حبيب من صلى وراء من شرب الخمر، فإنه يعيد أبداً إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكراناً. قاله من لقيت من أصحاب مالك، وروي من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر (لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر براً إلا أن يكون ذلك ذا سلطان).

5. وأخيراً قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (6/ 193): وحكى ابن المنذر عن مالك أنه قال: لا يصلي خلف أهل البدع من القدرية، وغيرهم، ويصلي خلف أئمة الجور.

وعن الشافعي: أنه يجزى الصلاة خلف من أقام الصلاة، وإن كان غير محمود في دينه. وأختار ابن المنذر هذا القول، ما لم تخرجه بدعته إلى الكفر.

وفي (تهذيب المدونة): تجزي الجمعة وغيرها خلف من ليس بمبتدع من الولاة، وإذا كان الإمام من أهل الأهواء فلا يصلي خلفه ولا الجمعة، إلا أن يتقيه، فليصلها معه، وليعد ظهراً. ووقف مالك في إعادة من صلى خلف مبتدع. وقال ابن القاسم: يعيد في الوقت. إنتهى

وبذلك يتبين أن أمير المؤمنين (ع) لو صح أنه صلى خلف الخلفاء فلا إشكال عندنا في ذلك كما أنه لا إشكال فيما فعله على مذهب العامة وفقاً لما نقلنا عنهم آنفاً وغيره.

وَدَمْتُمْ سَالِمِينَ.